ان شا الله تعالى **الثالثة** تخصيص الشهادة بالرجال تقتضي ان
الصبيان لا تجوز شهادتهم وعلى هذا اتفق اهل العلم الا في شهادة بعضهم على
بعض في القتل والجراح فاما ابن الزبير فاجازها ما لم يتفرقوا وبه قال قوم من
التابعين واليه ذهب مالك وردها ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روى ابن ابي
مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان لا تجوز لان الله عز وجل يقول ممن
ترضون من الشهدا وبهذا اخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه **الرابعة**
تخصيص الشهادة بالمرضي من الشهدا تقتضي انه لا يجوز غيره وقد اجمع اهل العلم
على قبول شهادة العدل لهذه الاية ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وعلى رد شهادة الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاكم فاسق بنبا
فتبينوا وانما اختلفوا في تفصيل العدالة فذهب الجمهور الى انها امتثال اوامر
الله تعالى واجتناب نواهيه وذهب ابو حنيفة الى انها ظاهر الاسلام ما
لم يعلم جرحه وفسقه وهو محجوج بهذه الاية لان الله سبحانه شرط في الشهيدين
من رجالنا ان يكونا ممن نرضاهما والرضا صفة زائدة عليهما فلا بد من اشتراطها
ثم ناقض ابو حنيفة اصله وجوز انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين وكان
هذا اولى بعدم الجواز **الخامسة** تخصيص الشهادة بالرجلين
او المراتين مع الرجل يقتضي حصر الحجة في ذلك وان اليمين مع الرجل الواحد
لا يقوم بها الحق وبهذا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والنخعي والاوزاعي
والزهري والحكم والليث واهل الاندلس من اصحاب مالك فلا يحكم بالشاهد
واليمين عندهم في شي وعمدتهم هذا التقسيم المؤذن بالحصر وما خرجه البخاري
ومسلم عن الاشعث قال كان بيني وبين رجل خصومة في شي فاختصمنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان قالوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يستوفي اقسام الحجة للمدعي
لانه وقت البيان وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى
اثبات الحق بالشاهد واليمين في المال وما يقصد به المال فقال به ابو بكر
وعلي وعثمان وعمر بن عبد العزيز وفقها المدينة ومالك والشافعي واحمد
وابو ثور وسائر فقها الحجاز واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما المخرج في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد وبما ارسله جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم اختلف مالك والشافعي في القضا
باليمين مع المراتين فجوزه مالك لانهما قد اقيمتا مقام الرجل الواحد

ومنعه

ومنعه الشافعي وراى انهما انما اقيمتا مقام رجل اخر يدل لذلك ان الاربع لم يقمن
مقام الرجلين فان قيل فترتيب المراتين على الرجلين يقتضي انه لا يجوز شهادة
النسا الا بعد عدم الرجال قلت قد قال بذلك قوم والحق الذي عليه
الجمهور ان الشرط للتقسيم لا للترتيب والمعنى فان لم تستشهدوا رجلين
فلتستشهدوا رجلا وامراتين فقال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فان لم
تجدوا ولو كان الترتيب مرادا لقال فان لم تجدوا فان قيل اذا كان الشرط
للتقسيم لا للترتيب فيجب ان لا تكون حجة الرجلين اقوى من حجة
رجل وامراتين قلت الامر كذلك على المذهب الصحيح عند الشافعية
لانهما حجتان مذكورتان في كتاب الله جل جلاله فلم يسقط احدهما الاخرى
بخلاف حجة اليمين مع الشاهد مع حجة الشاهدين فان حجة الشاهدين
اقوى واقدم لذكرها في كتاب الله والاجماع عليها دون الاخرى **السادسة**
تعميم الخطاب يقتضي ان العبيد تقبل شهادتهم وبه قال احمد بن سيرين وشريح
واهل الظاهر كما قالوا بدخول العبيد في خطاب الاحرار وروى ابن المنذر
قبول شهادة العبد عن علي وقال انس بن مالك وقال ما علمت احدا رد شهادة
العبد والجمهور كمجاهد والحسن والنخعي والزهري وعطا وسائر فقها
الامصار على خلافهم وروي عن علي رضي الله تعالى عنه **السابعة** تعميم
الخطاب يقتضي قبول شهادة العدل مع قيام التهمة كشهادة الوالد لولده
والعدو على عدوه وبالتعميم قال داود وابو ثور وشريح القاضي فقبلوا
شهادة الوالد لولده والجمهور على خلافهم نعم اختلفوا في شهادة العدو
على عدوه فقبلها ابو حنيفة وردها مالك والشافعي لما روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخاين والخا
ينة وذي الغمر على اخيه واختلفوا في شهادة الزوجين لصاحبه
فردها مالك وابو حنيفة وقبلها الشافعي واجاز قوم شهادة الزوج
لزوجته ورد شهادتها له وبه قال النخعي **الثامنة** تحديد
نصاب الشهود في الزنا باربعة في غير موضع من كتاب الله تعالى وورد
تحديده في التحليل والتحريم فيما لا مال فيه ولا يقصد به المال بشاهدين
فقال تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل وورد
تحديده هنا برجلين او رجل وامراتين فالحق به اهل العلم كل ما كان من باب
الاموال حتى الحق بها الجمهور اثبات القتل والحقه الحسن بالزنا وجعل النصاب
فيه اربعة ومنع الجمهور ان تلحق الحدود بالمداينات وجوزها اهل الظاهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)